

وسائل الشيعة

[385] (3932) 4 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب فلم يجد ماء، يتيمم ويصلي؟ قال لا، حتى آخر الوقت، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض. (3933) 5 - وقد تقدم في حديث محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: واعلم أنه ليس ينبغي لاحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت. أقول: القرائن ظاهرة في هذه الأحاديث على أن المفروض رجاء زوال العذر، فالأخير محمول على ذلك، أو على الاستحباب بدلالة لفظ (ينبغي) ويدل على ذلك أيضا ما تقدم من الأحاديث الدالة على عدم وجوب الإعادة على من صلى بتيمم ثم زال العذر مع بقاء الوقت وغير ذلك. والله أعلم. 23 - باب أن المتيمم يستبجح ما يستبجحه المتطهر بالماء. (3934) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن حمران وعن جميل بن دراج جميعا - في حديث -، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا. (3935) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء، أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء. _____ 4 - قرب الاسناد: 79. 5 - تقدم في الحديث 3 من الباب 21 من هذه الأبواب. الباب 23 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 1: 60 / 223، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب. 2 - التهذيب 1: 200 / 581، والاستبصار 1: 163 / 566 وأورده في الحديث 3 الباب 20 من هذه الأبواب. (*)